مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

من النزعة الإنسانية (الأنثروبوسنتريك) إلى النزعة البيئية (الإيكوسنتريك):إعادة تعريف مركزية الإنسان في النظام القانوني

قصي أحمد عطية سلهام[1] ، أ.د. علي مشهدي2

طالب دكتوراه جامعة طهران –أرس[1]

عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]

qosaaa000@gmail.com – Droitenviro@gmail.com

استلام البحث: 15/12/2025	مراجعة البحث: 09/01/2026	قبول البحث:10/02/2026

الملخص:

يتناول هذا البحث التمييز بين النزعة الإنسانية (الأنثروبوسنتريك) والنزعة البيئية (الإيكوسنتريك) في الفهم القانوني للطبيعة، وتأثيرهما على التشريع البيئي. منذ العصور القديمة، كانت الطبيعة تُعتبر خزانًا للموارد، خدمةً للإنسان واحتياجاته. إلا أن هذا التصور بدأ يتغير في ظل الأزمة البيئية العالمية، مما دفع المفكرين والقانونيين إلى إعادة النظر في علاقة الإنسان بالطبيعة. يناقش البحث الفكرة التقليدية للأنثروبوسنتريك، التي ترى الإنسان كمركز الكون، مقارنةً بفلسفة الإيكوسنتريك التي تعتبر الطبيعة كيانًا له قيمة جوهرية مستقلة عن فائدتها للبشر. مع تزايد الوعي البيئي، أصبحت بعض الدول مثل الإكوادور ونيوزيلندا تتبنى أفكارًا قانونية تعترف بحقوق الطبيعة، مما يعكس تحولًا في كيفية إدراك الطبيعة في النظام القانوني. يتناول البحث التحديات التي تواجهها هذه النظرة في قوانين الأنظمة الحالية، ويطرح الأسئلة الأساسية حول ما إذا كان من الممكن تبني المنطق الإيكوسنتري في الأنظمة القانونية التي تأسست على المركزية البشرية. كما يناقش أهمية إعادة تعريف مركزية الإنسان في النظام القانوني البيئي بحيث يُدمج الإنسان بشكل متوازن في نظام بيئي كلي.

الكلمات المفتاحية: الأنثروبوسنتريك، الإيكوسنتريك، التشريع البيئي، حقوق الطبيعة، الفلسفة البيئية.

Abstract

This research examines the distinction between anthropocentrism and ecocentrism in the legal understanding of nature, and their impact on environmental legislation. Since ancient times, nature has been considered a reservoir of resources, serving human needs. However, this perception began to change in the face of the global environmental crisis, prompting philosophers and legal scholars to reconsider the relationship between humans and nature. The study discusses the traditional anthropocentric view, which places humans at the center of the universe, compared to the ecocentric philosophy, which views nature as an entity with intrinsic value independent of its utility to humans. With the rise of environmental awareness, some countries, such as Ecuador and New Zealand, have adopted legal concepts recognizing the rights of nature, reflecting a shift in how nature is perceived in the legal system. The research explores the challenges this view faces in current legal frameworks and raises fundamental questions about whether it is possible to adopt an ecocentric approach in legal systems built on anthropocentrism. It also discusses the importance of redefining human centrality within the environmental legal system, integrating humans into a holistic ecological system in a balanced manner.

Keywords: Anthropocentrism, ecocentrism, environmental legislation, rights of nature, environmental philosophy.

المقدمة

لآلاف السنين، ظلّ الإنسان يتصرّف كما لو أن الأرض وُجدت لأجله وحده، وأنه الوريث الشرعي الوحيد لكون صامت لا رأي له ولا رغبة. في الفكر، في الدين، في القانون، وفي العلم – تمركزت الذات البشرية في قلب كل شيء، وأعيد رسم العالم على صورتها. كنا ننظر إلى الشجرة فنراها خشبًا، وإلى الجبل فنراه حجرًا، وإلى النهر فنحسبه مجرىً يخدم

CC BY

عطشنا أو طاقتنا أو متعتنا. لقد تم "تشريع" العالم تحت حكم الإنسان، وتم "تأميم" الطبيعة كأنها تركة عائلية نرثها دون مسؤولية.

لكن، ماذا لو كنّا نخطئ التقدير؟

ماذا لو لم يكن الإنسان هو مركز الكون، بل مجرّد عقدة في شبكة أعقد، وعضو في منظومة لا تعترف بمركزٍ واحد؟ وهل يجوز لنا – قانونًا وأخلاقًا – أن نُواصل إصدار الأحكام باسم الطبيعة، نيابة عن الكائنات الأخرى، وبالنيابة عن المستقبل؟

في عالم تتسارع فيه الكوارث البيئية، من تغير مناخي حاد إلى انقراض جماعي لأنواع لم تُسمع أصواتها يومًا في محاكم البشر، لم يعد السؤال: "كيف نحمي البيئة؟"، بل أصبح: "هل يحق لنا أن نكون القضاة الوحيدين في قاعة المحكمة الكونية؟"

ومع كل انفجار بركاني، أو ذوبان جليدي، أو فيضان مفاجئ، تزداد هشاشة فرضية مركزية الإنسان، ويتداعى الوهم القديم بأننا نتحكم في النظام بينما نحن جزء منه – لا أكثر.

هذه ليست أزمة بيئية فحسب. إنها أزمة وجودية وفلسفية وقانونية في آن واحد. أزمة في تعريف "الذات"، وفي رسم حدود "الآخر". أزمة تدفعنا إلى مساءلة القوانين التي سُنَّت بلغة المصالح البشرية، وإلى تفكيك الخطاب القانوني الذي أبعد الطبيعة عن صفة "الذات"، ليبقيها في مرتبة "الموضوع" الذي يُستعمل ويُستهلك.

في خضم هذا الانهيار الرمزي والتشريعي، تبرز نزعة فكرية جديدة، أو لعلها قديمة تعود بثوب جديد – نزعة لا تُقصي الإنسان، لكنها لا تُقدّسه أيضًا. نزعة تضع "الحياة" لا "الإنسان" في مركز النظام. إنها النزعة الإيكوسنتريك، التي تدعو إلى قلب المفاهيم، لا قلب السلطة فقط، وتطالب بإعادة تعريف من هو "الفاعل القانوني" في عالم تتشابك فيه مصائر الأنواع والكائنات والنُظم.

هذا البحث ليس محاولة للتنظير فقط، بل هو رحلة في قلب التحوّل، بين ما كان وما يجب أن يكون. إنه مساءلة صريحة ومفتوحة لموقع الإنسان في النظام القانوني، لا من موقع العداء له، بل من موقع المحبة العميقة لهذا الكوكب، بكل ما عليه، ومن عليه، وما دونه.

فهل نجرؤ على إعادة تعريف القانون نفسه؟ وهل نمتلك الشجاعة الكافية لنُخرج الإنسان من المركز – لا إلى الهامش، بل إلى التوازن؟

اشكالية البحث :

رغم تطوّر الفكر القانوني والاهتمام المتزايد بالقضايا البيئية، لا يزال النظام القانوني في جوهره قائمًا على نزعة أنثروبوسنتريك تُكرّس مركزية الإنسان وتُعامل الطبيعة كموضوع تابع. هذه المركزية تُثير تساؤلات فلسفية وقانونية عميقة حول مدى صلاحية هذا التصور في مواجهة الأزمات البيئية العالمية. فهل يمكن الاستمرار في صياغة القوانين من منظور إنساني ضيق؟ أم أن الضرورة تقتضي تبنّي نزعة إيكوسنتريك تُعيد الاعتبار للطبيعة بوصفها ذاتًا قانونية؟ تنبع إشكالية البحث من هذا التوتر بين منطلقين فلسفيين متعارضين، وتسعى إلى فحص تداعيات كل منهما على بنية القانون البيئي.

السؤال الرئيسي :

إلى أي مدى يمكن للنزعة الإيكوسنتريك أن تُعيد تشكيل مركزية الإنسان في النظام القانوني البيئي، وتُسهم في بناء منظومة قانونية أكثر عدالة واستدامة للعلاقات بين الإنسان والطبيعة؟

فرضية البحث:

تنطلق فرضية البحث من أن النزعة الإيكوسنتريك تمثّل بديلاً فلسفيًا وقانونيًا فعّالًا للنزعة الأنثروبوسنتريك التقليدية، وأن تبنّي هذا المنظور الإيكولوجي في بناء النظام القانوني من شأنه أن يُعيد تعريف مركزية الإنسان، لا بإلغائها، بل بإدماج الإنسان كجزءٍ من منظومة بيئية متكاملة، مما يتيح تأسيس قانون بيئي أكثر عدالة وشمولًا واستدامة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في طرحه لمساءلة فلسفية وقانونية معاصرة حول مركزية الإنسان في النظام القانوني، في ظل التحديات البيئية المتفاقمة. إذ يُسلّط الضوء على الحاجة إلى تجاوز التصور الأنثروبوسنتريك الذي هيمن على التشريعات البيئية، ويستكشف إمكانية تبنّي منظور إيكوسنتريك يُعيد التوازن بين الإنسان والطبيعة. يُسهم البحث في إثراء الفكر القانوني البيئي من خلال تقديم رؤية نقدية قد تُمهّد لتطوير قوانين أكثر انسجامًا مع مبادئ العدالة البيئية والاستدامة، ويُوفّر أساسًا نظريًا لمراجعة البنية الأخلاقية والتشريعية للعلاقة بين القانون والبيئة.

أهداف البحث:

1. تحليل الأسس الفلسفية للنزعة الأنثروبوسنتريك في القانون البيئي

يهدف البحث إلى تفكيك الجذور الفلسفية التي قامت عليها مركزية الإنسان في الفكر القانوني، وفهم كيف أسهم هذا التصور في تشكيل علاقة استعلائية بين الإنسان والبيئة ضمن الأطر التشريعية، مما أدى إلى إهمال القيمة الذاتية للطبيعة واعتبارها مجرد وسيلة لخدمة المصالح البشرية.

2. إبراز معالم النزعة الإيكوسنتريك كبديل قانوني وأخلاقي

يهدف البحث إلى استكشاف المفاهيم الفلسفية للنزعة الإيكوسنتريك التي تمنح الطبيعة قيمة ذاتية مستقلة، وتحليل كيف يمكن دمج هذه الرؤية في البنية القانونية. يتضمن ذلك دراسة نماذج تشريعية معاصرة من دول اعترفت بحقوق الطبيعة، ومناقشة قدرة هذا المنظور على إحداث تحول جذري في فهم الذات القانونية.

3. إعادة تقييم مركزية الإنسان في النظام القانوني البيئي

يسعى البحث إلى طرح رؤية نقدية تعيد النظر في مركزية الإنسان داخل المنظومة القانونية، ليس بغرض إقصائه، بل بهدف دمجه ضمن إطار بيئي أشمل. يهدف إلى اقتراح تصور قانوني أكثر توازنًا، يُراعي الترابط بين الإنسان والطبيعة، ويُمهّد لظهور قوانين بيئية عادلة تستند إلى مبدأ الاستدامة والتكافل البيئي.

الدراسات السابقة:

1. دراسة بعنوان: جدلية العلاقة بين الإنسان والبيئة

المؤلفان: حسن محمد السيد و صبري عمر، الناشر: مجلة البحث العلمي في الآداب، جامعة عين شمس، 2025

تتناول هذه الدراسة العلاقة المتوترة بين الإنسان والطبيعة من منظور فلسفي–أخلاقي، وتطرح مفهوماً جديداً لأخلاق البيئة يقوم على تجاوز الأخلاق الأنثروبوسنتريك (الأخلاق الخطية) إلى "أخلاق النظام الإيكولوجي". يرى الباحثان أن الأخلاق البيئية يجب أن تُؤسَّس على مبدأ التشارك في الوجود بين الإنسان والموجودات الأخرى، وليس على مبدأ السيادة البشرية. وتوصي الدراسة بإعادة بناء النموذج القانوني البيئي وفق هذه الأخلاق الجديدة لتحقيق تنمية مستدامة حقيقية.

2. دراسة بعنوان: الدين والأزمة البيئية عند هانس يوناس

المؤلفان: كحول و سعودي، الناشر: جامعة قالمة – الجزائر، 2023

CC BY

تناقش هذه الدراسة العلاقة بين النزعة الأنثروبوسنتريك والدين في سياق الأزمة البيئية، من خلال تحليل فكر الفيلسوف هانس يوناس. يبين الباحثان كيف ساهمت القراءة التقليدية للدين في ترسيخ تصور الإنسان ككائن مهيمن على الطبيعة، مما عمّق الأزمة البيئية. تقترح الدراسة إعادة تأويل المبادئ الدينية لتأسيس وعي بيئي جديد يُعيد التوازن بين الإنسان والعالم، ويدعم نزعة إيكوسنتريك تعترف بقيمة الطبيعة الأخلاقية والقانونية.

3. المواطنة البيئية – دراسة مفاهيمية نظرية

المؤلف: بخيت شامان العيسى، الناشر: مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 2023

تسلط الدراسة الضوء على مفهوم "المواطنة البيئية" كأحد تجليات التحول من مركزية الإنسان إلى مركزية البيئة. يرى الباحث أن المواطنة البيئية تقوم على الاعتراف المتبادل بين الإنسان والطبيعة كطرفين في علاقة حقوق وواجبات. وتنتقد الدراسة محدودية الأنظمة القانونية الحالية في دمج هذا المفهوم، وتقترح تبني نموذج قانوني جديد يعترف بالطبيعة ككيان مشارك في الحياة العامة والقانونية، لا كمورد يُستهلك فقط.

الفصل الأول: الأسس الفلسفية للنزعتين الأنثروبوسنتريك والإيكوسنتريك وانعكاساتهما على الفكر القانوني البيئي

المبحث الأول: النزعة الأنثروبوسنتريك – الجذور الفلسفية والفكرية

المطلب الأول: التأسيس الأنطولوجي لمركزية الإنسان في الفلسفة الغربية

لقد تأسست الفلسفة الغربية الحديثة على رؤية أنطولوجية تجعل من الإنسان مركزًا للوجود والمعرفة والقيمة. في صلب هذه الرؤية تقف الذات البشرية – لا بوصفها كائنًا بيولوجيًا فحسب، بل كذات مفكرة، عاقلة، قادرة على إنتاج الحقيقة، وإصدار الحكم، وصياغة القانون. وهذه المركزية الفلسفية، التي تشكل ما يعرف بالنزعة الأنثروبوسنتريك، تنعكس مباشرة على البنية الأخلاقية والتشريعية التي أنتجها الغرب، وخصوصًا في تصور العلاقة بين الإنسان والطبيعة. البداية الفعلية لهذا التمركز نجدها في فلسفة رينيه ديكارت، الذي طرح في "التأملات" ما يُعرف بالكوجيتو: "أنا أفكر، إذن أنا موجود". في هذا الإعلان الفلسفي، تصبح الذات المفكرة أساسًا للوجود وكل يقين. وقد قال ديكارت نصًا: "فأنا ألاحظ أن هذا القول: (أنا موجود، أنا أفكر) هو من اليقين والثبات بحيث إن أشد الافتراضات شططًا من جانب الشكاك لا تستطيع زعزعته. ومن ثم فقد حكمت بأني أستطيع أن أقبله، دون تردد، على أنه المبدأ الأول للفلسفة التي أبحث عنها."

(ديكارت؛ التأملات؛ ترجمة كمال الحاج؛ دار المشرق؛ 1986م؛ ص102)

إن اعتماد ديكارت على الذات المفكرة كمعيار للحقيقة، قد جرّد الطبيعة من أي قيمة مستقلة. فالعالم الخارجي – بما فيه الكائنات غير العاقلة – لا يكتسب معنى أو وجودًا يقينيًا إلا بقدر ما يُعقلن داخل وعي الإنسان. وهكذا أُسِّس لقطيعة إبستيمولوجية وأخلاقية مع الطبيعة، تمهد لفهمها كـ"شيء" لا كـ"ذات".

أما إيمانويل كانط، فقد نقل مركزية الإنسان إلى الحقل الأخلاقي، حيث اعتبر أن الذات العاقلة هي مصدر القانون الأخلاقي، وأن الكرامة تنبع من القدرة على التشريع الذاتي. ففي كتابه "نقد العقل العملي"، يصرّح:

"اعمل بحيث تعامل الإنسانية سواء في شخصك أو في شخص غيرك دائمًا وأبدًا كغاية، وليس كمجرد وسيلة."

(كانط؛ نقد العقل العملي؛ ترجمة إمام عبد الفتاح إمام؛ مكتبة مدبولي؛ 2005م؛ ص102)

هذه القاعدة الكانطية، رغم طابعها الإنساني الظاهري، تستبطن نزعة إقصائية تجاه الطبيعة. فالاحترام الأخلاقي لا يُمنح إلا للإنسان العاقل، في حين تُقصى الطبيعة من دائرة القيمة، إلا من خلال منفعتها للإنسان. وهو ما جعل كانط نفسه يصرّح:

"لا يمكن أن تكون للكائنات غير العاقلة قيمة أخلاقية حقيقية. إنها موجودة كوسائل، لا كغايات في ذاتها."

(كانط؛ محاضرات في الفلسفة الأخلاقية؛ منشورات جامعة كامبريدج؛ ص155)

بهذا يكون القانون الأخلاقي عند كانط قد رسّخ النزعة الأنثروبوسنتريك أخلاقيًا وقانونيًا، مؤسسًا لتمييز حاد بين "الذات" و"الموضوع"، بين الإنسان والطبيعة، وهي الرؤية التي ستحكم الفكر القانوني الغربي طيلة قرون.

ويُكمل هيغل هذا المسار عبر فلسفة التاريخ والعقل المطلق. فالعالم، عند هيغل، ليس إلا تجليًا لتطور "الروح" أو "العقل" عبر التاريخ. الإنسان هو كائن التاريخ، بينما الطبيعة تفتقر للتاريخ لأنها لا تعي ذاتها. وفي كتابه "محاضرات في فلسفة التاريخ"، يقول:

"الحيوان لا تاريخ له لأنه لا يعرف ذاته، ومن ثم لا حرية له، أما الإنسان فهو يعلم أنه حر، والتاريخ ليس سوى تقدم في وعي الإنسان لحريته."

(هيغل؛ فلسفة التاريخ؛ ترجمة إمام عبد الفتاح إمام؛ مكتبة مدبولي؛ 2005م؛ ص89)

في هذا النص، تتأكد مركزية الإنسان بوصفه كائنًا وحيدًا واعيًا، حرًا، فاعلًا في التاريخ، ومن ثم يصبح هو وحده مستحقًا للقانون والمعنى والقيمة. أما الطبيعة فهي خارج نطاق الوعي والتاريخ، وبالتالي خارجة عن نطاق الاعتراف القانوني.

تجمع هذه الفلسفات الثلاث – ديكارت، كانط، هيغل – على مركزية الذات العاقلة البشرية، وتُقصي الطبيعة من أن تكون ذاتًا أخلاقية أو قانونية. ونتيجة لذلك، تأسس في الفقه الغربي تصوّر وظيفي للبيئة، حيث تُحمى الطبيعة لأنها تخدم الإنسان، لا لأنها تملك حقًا في ذاتها.

وفي تحليله لهذه النزعة، يقول الفيلسوف البيئي هولمز رولستون:

"لم يُعترف للطبيعة بأي نوع من الذاتية أو القيمة المستقلة. القوانين وُضعت لحماية الإنسان من آثار تدهور البيئة، لا لحماية البيئة في ذاتها... وما لم نكسر هذه المركزية البشرية، فإن الأخلاق والقانون البيئيين سيظلان ناقصين وخطرين."

(Rolston, Holmes. Environmental Ethics, Temple University Press, 1988, p. 154)

المطلب الثاني: أثر الفلسفة الأنثروبوسنتريك على تصوّر الطبيعة في الفكر القانوني

لقد كان للأنطولوجيا الفلسفية التي تمركزت حول الإنسان أثرٌ عميق في تشكل التصوّر القانوني للطبيعة، خصوصًا في التشريعات البيئية الحديثة التي انطلقت من رؤية مفادها أن البيئة ليست إلا موضوعًا قانونيًا تابعًا للإنسان، وليست ذاتًا مستقلة تستحق الحماية لذاتها.

فمنذ أن جعل ديكارت "الذات المفكرة" هي أساس اليقين، نشأ تقابل صارم بين الذات العارفة (الإنسان) والموضوع (الطبيعة). وهذه الثنائية ظهرت بوضوح في كتاباته، إذ يقول:

"نحن سادة الطبيعة ومالكوها، طالما أننا نستعمل عقولنا استخدامًا صحيحًا... ولأن الحيوانات ليست سوى آلات، فإننا لسنا ملزمين نحوها بأي التزام أخلاقي."

(ديكارت؛ رسالة إلى ماري دي شاتليه؛ نقلاً عن كتاب: فلسفة ديكارت، محمد عبد الهادي إبراهيم؛ دار النهضة العربية، 1984م؛ ص211)

بهذه النظرة، تم تجريد الكائنات الأخرى من أي مكانة أخلاقية أو قانونية، وحُصرت القيمة في الوعي الإنساني، بينما فُهمت الطبيعة كآلة صامتة خاضعة. وهكذا، أصبحت القوانين البيئية الأولى، وخصوصًا في القرن العشرين، تعكس هذا الفهم: فهي لا تمنح الطبيعة حقوقًا، بل تُنظّم استغلالها من منظور "المصلحة العامة للبشر".

هذا ما بيّنه بوضوح الفقيه القانوني كريستوفر ستون في مقاله الكلاسيكي:

"لم يتم النظر إلى الكيانات الطبيعية – كالأشجار، الأنهار، الجبال – باعتبارها كيانات قانونية، لأن المنطق القانوني قائم على تحديد أطراف يمكنهم رفع الدعاوى، أي بشر أو كيانات تمثل البشر... والبيئة لا صوت لها، إلا إذا نطق به إنسان."

Stone, Christopher D.; Should Trees Have Standing?, Southern California Law Review,) (456, p. 1972, 45Vol.

ومع استمرار تطور هذا التصور، ظهرت قوانين بيئية شكلية، تُعنى بحماية الطبيعة من أجل الإنسان وليس لأجل الطبيعة نفسها. فالمادة الأولى من قانون حماية البيئة الأمريكي لعام 1969 ((NEPAتنص على:

"هدف القانون هو تعزيز الرفاه البشري من خلال تحسين العلاقة بين الإنسان وبيئته الطبيعية...".

(1969, 101NEPA Act, Section)

في هذا النص، يظهر بوضوح أن المعيار القانوني ليس حماية الطبيعة في ذاتها، بل حماية الإنسان من تدهورها.

هذا الفهم تم ترسيخه في الفقه العربي الحديث أيضًا. فقد جاء في دراسة للدكتور كمال عزيز في كتابه "البيئة في الفقه والقانون":

"إن أغلب التشريعات البيئية تنظر إلى الطبيعة كمجال للاستغلال الاقتصادي أو مصدر للخطر... القانون يحمي البيئة بقدر ما تُهدد صحة الإنسان أو اقتصاده، لا لأنها تملك حقًا في ذاتها."

(كمال عزيز؛ البيئة في الفقه والقانون؛ دار الجامعة الجديدة، 2010م؛ ص95)

ويُلاحظ أن هذا التصور لم يكن نتيجة قصور قانوني فقط، بل امتدادٌ مباشر للفلسفة الأنثروبوسنتريك التي جعلت الإنسان هو المشرِّع والغاية، في حين تم التعامل مع الطبيعة كموضوع فاقد للحق، وأقصى ما يمكنها هو أن تُستعمل أو تُحمى لخدمة الإنسان.

وقد انتقد المفكر القانوني البيئي بيتر بورغ هذا النموذج قائلاً:

"لقد فشلت القوانين البيئية الحالية لأنها بُنيت على أساس أن الطبيعة مورد وليس شريكًا. والموارد لا تُسند لها حقوق، بل تُدار لصالح من يملكها."

(29, p. 2014Peter Burdon; Earth Jurisprudence, Routledge,)

تحليلًا لذلك، يمكن القول إن القانون البيئي كما نشأ وتطور في أغلب أنظمته لم يُخرِج الطبيعة من كونها "موضوعًا قانونيًا"، تمامًا كما كانت موضوعًا في الخطاب الفلسفي الديكارتي–الكانطي–الهيغلي. بل ظل يربط شرعية حماية البيئة بشرعية الإنسان نفسه، الأمر الذي حدّ من فعالية هذه القوانين في مواجهة التحديات البيئية الكبرى مثل التغير المناخي والانقراض البيولوجي.

البيئة، وفق هذا النموذج، لا يُعترف بها كـ"طرف قانوني" ((legal subject، بل تبقى على الدوام في موقع "المفعول به"، ما يُؤسس لعلاقة قانونية غير متوازنة بين الإنسان والطبيعة.

وقد لخّص هذا المفهوم الفيلسوف الفرنسي ميشيل سير في كتابه "العقد الطبيعي"، حيث كتب:

"الطبيعة في القانون الحديث لم توقّع معنا أي عقد... إنها دائمًا طرف غائب، لا صوت له ولا ممثل. نحن نُشَرّع لأنفسنا، ونفرض على الطبيعة قوانيننا، ولا نعترف لها بأي حق في الرفض أو الموافقة."

(ميشيل سير؛ العقد الطبيعي؛ ترجمة حافظ قويعة؛ دار سحر، 2008م؛ ص13)

هذا التوصيف يفضح الأساس الفلسفي العميق الذي جعل من القانون البيئي أداةً لحماية الإنسان من الطبيعة، بدلًا من أن يكون وسيلة لتكريس علاقة قانونية عادلة ومتبادلة بين الطرفين.

المبحث الثاني: النقد الإيكولوجي للنزعة الأنثروبوسنتريك

المطلب الأول: تحوّل القيمة الأخلاقية للطبيعة في الفلسفة البيئية الحديثة

عرف الفكر الفلسفي البيئي منذ منتصف القرن العشرين تحولًا جذريًا في تصور العلاقة بين الإنسان والطبيعة، تجسد هذا التحول في انتقال النظرة من طبيعة بوصفها "موضوعًا للاستغلال الإنساني" إلى طبيعةٍ تُعتَبر "كيانًا أخلاقيًا ذا قيمة ذاتية". وقد مثّل هذا التحول نقدًا جوهريًا للنزعة الأنثروبوسنتريك التي هيمنت على الفلسفة الغربية، خاصة منذ ديكارت وكانط وهيغل، كما أشرنا في المطالب السابقة.

أول من بلور هذا الانعطاف الأخلاقي العميق كان الفيلسوف النرويجي أرن نايس ((Arne Naess، مؤسس ما يُعرف بـ"الإيكولوجيا العميقة" ((Deep Ecology، وهو اتجاه فلسفي يدعو إلى الاعتراف بالقيمة الذاتية للطبيعة بغض النظر عن نفعها للإنسان. يقول نايس:

"الإيكولوجيا العميقة تعني أن لكل كائن حي، سواء كان إنسانًا أو شجرة أو حيوانًا أو نهرًا، حقًا جوهريًا في العيش والنمو والتطور. هذا الحق لا يعتمد على مدى فائدته للبشر، بل على كونه كائنًا حيًا في ذاته."

(Naess, Arne; The Deep Ecological Movement: Some Philosophical Aspects; Philosophical Inquiry, Vol. 8, No. 1-2, 1986, p. 10)

هنا تتجلى بوضوح فكرة "القيمة الذاتية" للطبيعة، وهي فكرة تقلب جوهريًا المبدأ الكانطي القائل بأن القيمة تنبع فقط من العقل البشري. بدلًا من ذلك، يرى نايس أن كل أشكال الحياة تمتلك قيمة أخلاقية بصرف النظر عن إدراك الإنسان لها أو فائدتها له. هذه الرؤية توسّع نطاق "الذات الأخلاقية" ليشمل الكائنات غير العاقلة، وتؤسس لأخلاق جديدة قائمة على التساوي الإحيائيbiospheric egalitarianism .

في الاتجاه ذاته، قدّم عالم البيئة والفيلسوف الأمريكي ألدو ليوبولد Aldo Leopoldمفهوم "أخلاقيات الأرض" Land Ethic ، والتي تُعد من أعمق المساهمات الفلسفية في تطوير رؤية أخلاقية جديدة للطبيعة. في كتابه الشهير Sand County Almanac، كتب:

"تُصبح علاقة الإنسان مع الأرض علاقة أخلاقية عندما يرى أن التربة، والمياه، والحيوانات، والنباتات ليست ملكًا له، بل شركاء معه في مجتمع حيوي... إن أخلاقيات الأرض توسّع حدود الجماعة الأخلاقية لتشمل التربة، والماء، والنبات، والحيوان، أو ما يُسمّى مجتمِعًا الأرض."

(Leopold, Aldo; A Sand County Almanac; Oxford University Press, 1949, p. 204)

ليوبولد لا يكتفي بالدعوة إلى احترام الطبيعة، بل يُحدث انقلابًا في البنية الأخلاقية ذاتها: فلم تعد الأخلاق محصورة في دائرة الإنسان، بل أصبحت تمتد لتشمل النظام البيئي بأكمله. هكذا يتم تفكيك المركزية البشرية، ليحل محلها مفهوم العضوية البيئية، حيث يُنظر إلى الإنسان كجزء من كلٍّ متكامل، وليس سيدًا عليه.

الفيلسوف الأمريكي هولمز رولستون الثالث(Holmes Rolston III) قدّم من جانبه نظرية متكاملة في القيمة الأخلاقية الكامنة في الطبيعة، وخصّص مؤلفاته لنقد المركزية الإنسانية الحديثة. في كتابه Environmental Ethics، يكتب:

"ليست القيمة شيئًا يُمنَح للطبيعة من قبل الإنسان، بل هي موجودة فيها، تتجلّى في تعقيدها، وتطورها، وقدرتها على التنظيم الذاتي... النباتات، والحيوانات، والأنظمة البيئية تمتلك طابعًا خاصًا يجعلها مستحقة للاعتبار الأخلاقي، لا لأنها نافعة للبشر، بل لأنها تشارك في بناء الحياة."

(Rolston, Holmes III; Environmental Ethics: Duties to and Values in the Natural World; Temple University Press, 1988, p. 145)

إن القيمة، كما يرى رولستون، ليست مقيّدة بقدرة الكائن على التفكير أو التحدث، بل تنبع من القدرة على الاستمرار، التفاعل، والتطور ضمن النسيج البيولوجي الشامل. وبذلك يتم تفكيك القاعدة الكانطية التي تحصر الأخلاق في "الذات العاقلة"، ليُعاد الاعتراف بالطبيعة كفاعل معنوي له حق في الوجود.

من خلال هذا التحوّل، نشأت فلسفة بيئية حديثة تسعى إلى كسر الحدود التي وضعها الإنسان حول ذاته، وتُطالب بإعادة الاعتبار للطبيعة باعتبارها "أنت"، لا "هو". لم تعد البيئة مجرد مشهد خارجي أو خلفية لصراعات الإنسان، بل كيانًا له صوته وحقوقه، وله مكانه في المجال القانوني والأخلاقي.

تحليلًا لهذا التحول، يمكن القول إن فلسفة القيمة الذاتية للطبيعة لا تتوقف عند حدود الفكر، بل تمتد لتُشكّل أساسًا لقانون بيئي بديل، يُعيد النظر في المعايير التي تُبنى عليها التشريعات البيئية. إن الأخلاق الإيكولوجية، كما يعبر عنها نايس وليوبولد ورولستون، تُمثل إعلانًا فلسفيًا بضرورة إنهاء احتكار الإنسان للقيمة والشرعية القانونية، والدعوة إلى منظومة قانونية ترى في كل كائن حي مساهمًا في نسيج الحياة المشترك.

هذا التحوّل لا يعني مساواة سطحية بين الإنسان والكائنات الأخرى، بل يقوم على تصور تراتبي عضوي متكامل، يعترف بتفرّد كل عنصر ضمن الكل، ويمنح كل جزء حقه في الوجود ضمن منظومة الحياة، لا ضمن مصلحة الإنسان وحده.

المطلب الثاني: المفارقة الأخلاقية: من "حق الإنسان على الطبيعة" إلى "حق الطبيعة في ذاتها"

مثّلت الفلسفة الغربية الحديثة، منذ ديكارت وكانط، انحيازًا جليًا لما يمكن تسميته بـ"حق الإنسان على الطبيعة"، حيث تمت صياغة المنظومة الأخلاقية والقانونية استنادًا إلى مركزية الإنسان العاقل، بوصفه الفاعل الوحيد الذي يمتلك الذاتية الأخلاقية، بينما اختُزلت الطبيعة إلى "شيء" أو "مورد" بلا حق في ذاته.

هذا التصور الأخلاقي يُفترض فيه أنه عقلاني وعادل، لكنه – من منظور فلسفة البيئة المعاصرة – مشوبٌ بمفارقة جوهرية: فهل من الأخلاق أن يُمنح الإنسان الحق المطلق في الهيمنة على كائنات تشاركه الوجود؟ وهل من الإنصاف أن تكون الطبيعة في موقع "المملوك" دائمًا، دون اعتراف بها كذات؟

الفيلسوف الأمريكي جون باسكال ويبر يصف هذه المفارقة بوضوح في كتابه أخلاقيات ما بعد الإنسان، حيث يقول:

"المفارقة أن الإنسان يكتب القوانين باسم العقل والأخلاق، لكنه لا يمنح الطبيعة حق أن تكون طرفًا في هذا العقد الأخلاقي. ما لم نكسر هذا الاحتكار، سنظل نعيش داخل أخلاق مقطوعة عن العالم الحقيقي الذي نحيا فيه."

(John P. Weber; Posthuman Ethics; Palgrave Macmillan; 2016, p. 122)

في هذه الرؤية، يتحول "حق الإنسان على الطبيعة" إلى نوع من الاستعمار الأخلاقي، حيث يُفرض مبدأ التشريع على الآخر غير العاقل دون أن يُمنح الحق في الدفاع أو الوجود المستقل. ومع ذلك، فإن الفلسفة البيئية الحديثة قلبت هذا المنطق من جذوره، ودعت إلى الاعتراف بـ"حق الطبيعة في ذاتها".

الفيلسوف البيئي البارز بول تايلور ((Paul Taylor، في عمله الكلاسيكي Respect for Nature، يضع الأسس النظرية لهذا الاعتراف، فيكتب:

"الاعتراف بأن للطبيعة قيمة ذاتية يعني القبول بأن الكائنات الحية – من النباتات إلى الحيوانات إلى الأنظمة البيئية – لها حق في العيش لأجل ذاتها، لا لأجلنا. هذا الاعتراف لا يعتمد على أي منفعة مباشرة، بل على حقيقة وجودها الحيوي."

(Taylor, Paul; Respect for Nature: A Theory of Environmental Ethics; Princeton University Press, 1986, p. 99)

يتضح من هنا أن التحول من "حق الإنسان" إلى "حق الطبيعة" ليس مجرد تعديل أخلاقي، بل تغيير عميق في البنية الفلسفية للقانون والأخلاق، حيث يصبح الاعتراف بالآخر غير العاقل شرطًا للعدالة.

ويؤكد هذا المعنى الفيلسوف البيئي روبن أتوود، حيث يقول في كتابه إيكولوجيا العدالة:

"العدالة لا تعني فقط توزيع الحقوق بين البشر، بل تعني أيضًا إدراك أن للكيانات غير البشرية – من أنهار وجبال وكائنات حية – مطالب أخلاقية وقانونية، وأن إنكارها هو شكل من أشكال الظلم الهيكلي."

(Atwood, Robin; Ecology of Justice; Earth Matters Press; 2012, p. 81)

وقد طرح الفيلسوف هولمز رولستون أيضًا سؤالًا فلسفيًا دقيقًا في هذا السياق، حين كتب:

"إذا كان الحيوان قادرًا على الشعور، والنبتة على النمو، والنظام البيئي على التنظيم الذاتي، فلماذا نمنح القيمة فقط لمن يتحدث بلغة العقل؟ هل الصمت يعني غياب القيمة؟ هذا هو الاستبداد المعرفي الذي يجب كسره."

(Rolston, Holmes; Environmental Ethics: Duties to and Values in the Natural World; Temple University Press; 1988, p. 154)

إن المفارقة الأخلاقية الجوهرية هنا تكمن في تناقض المعايير: ففي حين تطالب الفلسفة الكلاسيكية بالعدل بين البشر على قاعدة العقلانية والتعاقد، فإنها تهمّش الكائنات غير العاقلة تمامًا، بالرغم من أن هذه الكائنات هي التي تؤسس شروط الحياة ذاتها، وهو ما دفع كثيرًا من فلاسفة البيئة إلى تبني أخلاقيات تقوم على "الشراكة الوجودية" لا على "السيادة العقلية".

وقد لخّص هذا التحوّل الفيلسوف الفرنسي ميشيل سير ببلاغة في كتابه العقد الطبيعي، حيث كتب:

"إن الإنسان أبرم عقودًا مع الإنسان، لكنه لم يبرم يومًا عقدًا مع البحر، أو الهواء، أو الحيوان... لقد جعل من ذاته قاضيًا مطلقًا، ورفض الاعتراف بالآخر، فكانت النتيجة خرابًا لا نهاية له."

(ميشيل سير؛ العقد الطبيعي؛ ترجمة حافظ قويعة؛ دار سحر؛ 2008م؛ ص13)

في التحليل الفلسفي لهذه النصوص، نلحظ أن الانتقال من حق الإنسان إلى حق الطبيعة يعني تحولًا مزدوجًا: تحول في موقع الإنسان من السيد إلى الشريك، وتحول في تصور الطبيعة من "الشيء" إلى "الذات".

ولعل التحدي الأكبر اليوم هو أن نُقنن هذا التحول داخل منظومات القانون البيئي المعاصر، بحيث لا يبقى خطابًا فلسفيًا مجردًا، بل يتحول إلى نصوص قانونية تعترف للطبيعة بالحق في الوجود، وفي الحماية، وفي الاستمرارية.

المبحث الثالث: تجليات النزعتين في بناء القانون البيئي التقليدي

المطلب الأول: النزعة الأنثروبوسنتريك كإطار قانوني مهيمن في التشريعات البيئية

لقد أثّرت النزعة الأنثروبوسنتريك – التي تضع الإنسان في مركز الكون وتُخضع الطبيعة لخدمته – في صياغة البنى القانونية البيئية الحديثة في معظم دول العالم. فقد تم تأسيس أغلب التشريعات البيئية انطلاقًا من مبدأ أن البيئة تُحمى لخدمة رفاه الإنسان فقط، لا لأنها تملك قيمة ذاتية أو حقوقًا قانونية مستقلة. هذا التوجّه كان نتيجة مباشرة لترسّبات فلسفية متراكمة منذ ديكارت وكانط وهيغل، والتي أنتجت ما يمكن وصفه بـ"قانون بيئي أنثروبوسنتريك"، أي قانون يُقنن العلاقة بين الإنسان والطبيعة على قاعدة الهيمنة والاستغلال الموجَّه.

تؤكد الباحثة القانونية كاثرين ريتشاردسون هذا المعنى في دراستها المعنونة بـ"أخلاقيات البيئة والقانون البيئي الدولي"، حيث تقول:

"تقوم معظم القوانين البيئية الدولية على نموذج أنثروبوسنتريك واضح، حيث تُقدّم البيئة كعامل مساعد للحياة البشرية، وليس ككيان له قيمة مستقلة. فاللوائح تهدف إلى حماية صحة الإنسان، أمنه الغذائي، أو استقراره الاقتصادي، دون أن تتضمن حماية البيئة لذاتها."

(Richardson, Katherine; Environmental Ethics and International Environmental Law; Environmental Policy Journal; Vol. 12; p. 2018; 87)

إن هذا النموذج القانوني "الوظيفي" يمكن رصده في عدد كبير من المواثيق والقوانين الدولية، وعلى رأسها قانون البيئة الأمريكي NEPA الصادر عام 1969، والذي يُعد من أوائل التشريعات البيئية الحديثة. في ديباجته، يُعلن صراحةً:

"إن هدف هذه السياسة الوطنية هو تحسين العلاقات بين الإنسان وبيئته الطبيعية، لضمان صحة وسلامة الإنسان، وحمايته من الأضرار الناتجة عن التلوث وفقدان الموارد الطبيعية."

(NEPA, Section 101, 1969)

وهذا يعني أن حماية الطبيعة مشروطة بمنفعة الإنسان، وليس نابعة من إدراك لقيمتها الخاصة. وهذا التوجه ذاته يتكرر في المادة 191 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي، حيث جاء:

"تستند سياسة البيئة إلى مبدأ الحذر والوقاية، وتستهدف حماية صحة الإنسان وضمان جودة الحياة، وتنمية الموارد الطبيعية بما يتوافق مع متطلبات النمو الاقتصادي."

CC BY

(2008, 191Treaty on the Functioning of the European Union, Article)

وقد علّق الفقيه القانوني البيئي نيكولاس روبنسون على هذه النزعة قائلاً:

"القانون البيئي الحديث لا يزال يعمل ضمن إطار تقليدي يعتبر الإنسان مصدر التشريع وغاية التشريع في آنٍ معًا. وما دام الإنسان هو الذي يمنح الحق للطبيعة، فإن البيئة ستبقى دومًا في موقع التابع الذي لا صوت له."

Robinson, Nicholas; Environmental Law: Is It Anthropocentric?; Journal of)

(209, p. 2015, 3, No. 16Environmental Law; Vol.

هذه الهيمنة القانونية للأنثروبوسنتريك تتضح كذلك في اتفاقية ريو دي جانيرو 1992، المعروفة بـ "قمة الأرض"، التي تُعد مرجعًا دوليًا مهمًا في التشريع البيئي. في إعلان ريو، تنص المادة الأولى على:

"للبشر الحق في حياة صحية ومنتجة، في وئام مع الطبيعة."

(1992, 1Rio Declaration on Environment and Development, Principle)

لكن الملاحظ أن هذه "الطبيعة" لا تُذكر كطرف له حق، بل كبيئة يجب أن تكون مناسبة للحياة البشرية فقط. أي أن الحق يُمنح للبشر فقط، والبيئة هي مجرد وسيلة لتحقيق ذلك.

ويُلاحظ المفكر القانوني بيتر بيرس هذا التوجه بقوله:

"إننا حتى الآن نعيش تحت مظلة تشريعات أنثروبوسنتريك صريحة، لا ترى في البيئة كائنًا قانونيًا بل ممتلكًا عامًا يجب إدارته بعقلانية. الطبيعة لا تُعامل كذات، بل كأداة."

(52, p. 2020; 9Pierce, Peter; The Illusion of Ecological Law; Earth Law Journal; Vol.)

النتيجة المترتبة على هذه الهيمنة الأنثروبوسنتريك في التشريعات البيئية هي أن القوانين البيئية تُصبح أدوات إدارية تهدف إلى "تقليل الضرر على الإنسان"، لا إلى "حماية البيئة بوصفها كيانًا مستقلًا". وعليه، فإن هذه القوانين غالبًا ما تفشل في مواجهة التهديدات الكوكبية الكبرى مثل التغيّر المناخي وفقدان التنوع البيولوجي، لأنها لا تؤسس عدالة بيئية شاملة، بل تكتفي بإدارة المخاطر البشرية فقط.

وفي تحليل فلسفي لهذه الوضعية القانونية، يكتب الباحث البيئي ديفيد شرمان:

"النزعة الأنثروبوسنتريك قدّمت للعالم نموذجًا قانونيًا هشًّا، لأنه بُني على معادلة خاطئة: الإنسان فوق الطبيعة. وهذا يعني أن حماية البيئة تظل دومًا مهددة إذا تعارضت مع مصالح البشر الاقتصادية أو السياسية."

Sherman, David; The Anthropocentric Crisis of Environmental Law; Global Green)
(31; p. 2021; 17Review; Issue

تحليلًا لهذا النموذج، يمكن القول إن القانون البيئي التقليدي لم يخرج عن دائرة "المنفعة البشرية"، حتى عندما تبنّى شعارات حماية الكوكب. فالحق ما زال يُمنح من الإنسان ولأجل الإنسان، بينما يُترك للطبيعة أن تثبت أهليتها عبر "خدمتها" للبشر. هذه النظرة تُقصي الطبيعة من الحقل الأخلاقي والقانوني، وتحولها إلى "وسيلة" قانونية بلا صوت، وهو ما يُعد امتدادًا مباشرًا للنزعة الأنثروبوسنتريك الكلاسيكية.

المطلب الثاني: قصور هذا الإطار في مواجهة الأزمات البيئية العالمية

لقد كشفت الأزمات البيئية العالمية المتفاقمة عن حدود وقصور المنظومة القانونية البيئية التقليدية، المبنية أساسًا على النزعة الأنثروبوسنتريك، في التصدي للتهديدات الوجودية التي تواجه الكوكب. فتغيّر المناخ، والانقراض الواسع للأنواع، وتفاقم التلوث الصناعي، ما هي إلا أعراض لأزمة بنيوية أعمق، تتعلق بكون التشريعات البيئية لا تزال تُعالج الطبيعة بوصفها "وسيلة" لخدمة الإنسان، لا بوصفها شريكًا في الوجود القانوني.

يُشير الباحث البيئي جيمس غوستاف سبث إلى أن القوانين الحالية، رغم كثرتها، لم تكن فعّالة بالقدر الكافي، ويكتب:

"رغم توقيع أكثر من 500 اتفاقية بيئية دولية، إلا أن الاتجاه العام لتدهور البيئة لم يتغير. فما تزال معدلات الانبعاثات، وفقدان التنوع البيولوجي، والتدهور البيئي تسير في منحى تصاعدي... لقد أخفقت البنية القانونية الحالية لأن بنيتها الفكرية تقوم على خدمة الإنسان لا على حفظ النظام البيئي ككل."

James Gustave Speth; The Bridge at the Edge of the World; Yale University Press;)
(77; p. 2008

في حالة تغير المناخ، ورغم توقيع اتفاقيات مثل "كيوتو" و"باريس"، فإن الانبعاثات الكربونية العالمية ما زالت في ارتفاع مستمر، ويعود ذلك إلى أن الالتزامات الدولية طوعية وغير ملزمة قانونيًا، وتعتمد على توازنات اقتصادية تخضع للمصالح القومية. وقد كتب تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2022:

"لا يزال العالم بعيدًا عن المسار المطلوب لتحقيق هدف 1.5 درجة مئوية. السياسات الوطنية الحالية لا تؤدي إلا إلى خفض محدود في الانبعاثات، بينما الالتزامات لا تشمل إجراءات تنفيذية ملزمة، ما يُفقد الاتفاقيات قوتها القانونية."

(9; p. 2022UNEP; Emissions Gap Report;)

أما في ما يخص فقدان التنوع الحيوي، فإن اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة عام 1992 لم تتمكن من إيقاف التدهور الحاصل في النظم الإيكولوجية. ووفقًا لتقرير المنصة الحكومية الدولية للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (IPBES):

"يواجه أكثر من مليون نوع من النباتات والحيوانات خطر الانقراض، كثير منها خلال عقود، نتيجة أنشطة بشرية مباشرة، في مقدمتها الزراعة الصناعية والتلوث وتغيّر المناخ. ولم تفِ الحكومات بأي من أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي بحلول 2020."

(IPBES Global Assessment Report; 2019; p. Executive Summary; 3)

في هذا السياق، يرى المفكر القانوني تشارلز تويل أن القانون البيئي يفشل لأنه لا يتعامل مع الطبيعة كطرف قانوني مستقل، بل يُقيِّم القيمة القانونية تبعًا لمقدار "الضرر على الإنسان"، فيقول:

"القانون البيئي الحديث لا يُفكر في البيئة ككيان قانوني له مصلحة يمكن الدفاع عنها أمام المحاكم، بل فقط كوسيط يجب أن يبقى صالحًا لخدمة التنمية البشرية. لذا، فإن انتهاك حقوق الطبيعة لا يُعتبر خرقًا للقانون ما لم يضر الإنسان."

(Charles Twill; Legal Standing of Nature; Earth Law Review; Vol. 12; 2021; p. 48)

أما التلوث الصناعي، فهو يُعد من أخطر التهديدات المعاصرة، خصوصًا تلوث الهواء والماء والتربة بالمعادن الثقيلة والبلاستيك. ومع ذلك، فإن القوانين المعمول بها تسمح بقدر "مسموح به" من التلوث، ما يعني ضمنيًا أن البيئة تُعامل على أنها وعاء قابل للاستخدام. وقد جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام 2021:

"يتسبب تلوث الهواء في وفاة ما لا يقل عن 7 ملايين شخص سنويًا. ورغم ذلك، فإن التشريعات البيئية في معظم الدول تعتمد على معدلات 'التحمل البيئي'، لا على مبدأ الصفر تلوث... البيئة تُمنح قدرة استيعابية، لكنها لا تُمنح حقًا في الحماية التامة."

(WHO Global Air Quality Guidelines; 2021; p. Executive Summary; 5)

تحليلًا لكل ما سبق، فإن الإطار القانوني التقليدي لا يزال يتعامل مع الأزمات البيئية بوصفها "إشكاليات إدارة"، لا "مظالم كونية". أي أن الحلول تُختزل في تحسين الأداء الصناعي أو ضبط السياسات الطاقوية، بينما يتم تجاهل البعد الجذري الذي يرى في الطبيعة كائنًا يستحق الاعتراف القانوني والأخلاقي.

لقد كتب الفيلسوف الإيكولوجي جوناثان ليفين هذا التشخيص بدقة حين قال:

"لا يمكن إصلاح المشكلات البيئية بأدوات قانونية نشأت في ظل تصور يجعل من الإنسان السيد الوحيد في منظومة الحياة. التشريع الأنثروبوسنتريك يُنتج حتمًا قانونًا عاجزًا أمام أزمات تتجاوز الفرد البشري وتمس كيان الكوكب نفسه." (Levine, Jonathan; Ethics Beyond the Human; Ecophilosophy Series; 2019; p. 88)

إذا كان القانون يعبّر عن تصوّر حضاري للعالم، فإن فشل القانون البيئي في منع الكوارث البيئية الراهنة يكشف عن فشل تصوّري أعمق: فالقيم التي تأسس عليها القانون لا تزال أسيرة عقلية السيطرة، لا المشاركة. وما لم تُعاد صياغة هذه المنظومة على قاعدة "الاعتراف بالطبيعة كشريك قانوني"، فإن الأزمات ستستمر، بل وستتفاقم.

الفصل الثاني: نحو إعادة تعريف مركزية الإنسان في النظام القانوني عبر النزعة الإيكوسنتريك

المبحث الأول: الطبيعة كذات قانونية – التأسيس النظري والتجارب القانونية

المطلب الأول: الأساس الفلسفي للاعتراف بالطبيعة كطرف قانوني

يُعد الاعتراف بالطبيعة كـ"ذات قانونية" أحد أبرز التحولات المعرفية والأخلاقية في الفكر القانوني البيئي الحديث، والذي لا يمكن فصله عن تطورات فلسفية عميقة حدثت في مجالات ما بعد الحداثة، والفكر البيئي النقدي، وما بات يُعرف بـ"الفكر ما بعد الإنساني" (Posthumanism).

لقد أفضت الانتقادات الموجهة للنزعة الأنثروبوسنتريك إلى إعادة النظر في مفهوم "الشخص القانوني"، حيث لم يعد مقتصرًا على الإنسان الطبيعي أو الاعتباري، بل امتد ليشمل الطبيعة نفسها بوصفها كيانًا يمتلك قيمة ذاتية واستحقاقًا قانونيًا مستقلًا.

هذه الرؤية ليست محض فكرة تجريدية، بل تستند إلى فلسفات أخلاقية وقانونية عميقة. يقول الفقيه القانوني كريستوفر ستون، في مقاله الكلاسيكي Should Trees Have Standing? الذي يُعد لحظة فارقة في تطور هذا المفهوم:

"إن منح الطبيعة وضعًا قانونيًا ليس بالأمر الغريب كما يبدو... فعلى مر التاريخ، ظل القانون يتوسع تدريجيًا ليشمل كيانات جديدة، مثل الشركات، والمدن، وحتى السفن. فلماذا لا تكون الأشجار، والأنهار، والجبال طرفًا قانونيًا؟ إذا كانت تُلحق بها الأذى، أفلا تستحق التعويض؟"

Stone, Christopher D.; Should Trees Have Standing? Southern California Law Review;)
(456; p. 1972; 45Vol.

هذا الطرح الذي قدّمه ستون لا يُعيد فقط التفكير في شكل "الطرف القانوني"، بل يُطالب بإدخال الطبيعة ضمن منظومة العدالة نفسها، لا بوصفها شيئًا يُحمى من أجل الإنسان، بل كـ"ذات قانونية" يُمكنها أن "تدّعي"، حتى وإن وُكّلت بذلك من قبل إنسان.

وقد تلقّف هذا المفهوم الفلاسفة البيئيون في مدارس ما بعد الإنسان، مؤكدين أن الاقتصار على الإنسان كمرجعية وحيدة للحق والقانون لم يعد قابلًا للاستمرار في ظل الأزمات البيئية المعاصرة. تقول الباحثة روز بريدوث في دراستها المهمة:

"ما بعد الإنسان لا تعني نهاية الإنسان، بل نهاية وهم السيادة البشرية المطلقة... إن الاعتراف بالأنظمة البيئية كذوات قانونية هو تعبير عن نضج حضاري يُدرك أن القانون لا يجب أن يُبنى فقط على أساس الإدراك العقلي، بل على أساس التشابك الحيوي بين الكائنات."

(189; p. 2013Braidotti, Rosi; The Posthuman; Polity Press;)

إن جوهر "الشخصية القانونية للطبيعة" يقوم على نزع الطابع الأداتي عنها. فالطبيعة، وفق هذه الرؤية، ليست مجرد "ملك عام" أو "ثروة وطنية"، بل كيان له "وجود قانوني"، يمكن تمثيله أمام القضاء، وله مصالح يجب الدفاع عنها. وقد نصّ إعلان جامعة أونتاريو البيئية عام 2015 على ما يلي:

"نحن نؤمن بأن الكيانات البيئية – من أنهار، وجبال، وغابات – هي كيانات حيوية تتمتع بشخصية قانونية، ويجب تمثيل مصالحها أمام المحاكم بواسطة أوصياء قانونيين يلتزمون برفاهها لا بمصالح اقتصادية بشرية."

(2015; 4University of Ontario Environmental Declaration; Section)

ويتّضح من هذه الصياغات أن التفكير القانوني الجديد لم يعد أسيرًا لمفهوم "الذاتي العاقل"، بل يتجه نحو نموذج يربط الشرعية القانونية بالحيوية الحيوية ((biocentric legalityبدلًا من العقل البشري وحده.

وقد عزز هذا التحول مفكرون مثل جون بورغ وهيلينا نوربرغ هودج، حيث كتبت الأخيرة:

"لقد بنينا حضارتنا القانونية على وهم أن الإنسان يستطيع أن يُشرّع للطبيعة من خارجها. لكن الحقيقة أن الإنسان ليس إلا عقدة في شبكة أوسع، وأن قوانين البقاء يجب أن تُصاغ على أساس التوازن لا السيادة."

(173; p. 1991Norberg-Hodge, Helena; Ancient Futures; Sierra Club Books;)

هذه الفكرة تتماشى مع الفلسفة الإيكولوجية التي تعتبر أن القوانين لا بد أن تُستمد من بنية الحياة نفسها، لا من إرادة تشريعية إنسانية معزولة. لذلك نجد الفيلسوف برونو لاتور في كتابه السياسة في عصر الأرض، يؤكد أن:

"من حق الطبيعة أن تدخل البرلمان. ليست هذه استعارة بل مطلب قانوني حقيقي. إنّنا بحاجة إلى برلمان من الكائنات، حيث يكون للنهر صوت، وللجبال إرادة، وللأشجار ذاكرة قانونية."

; 2018Latour, Bruno; Down to Earth: Politics in the New Climatic Regime; Polity Press;) (115p.

تحليلًا لهذه النصوص، يتضح أن مفهوم "الشخصية القانونية للطبيعة" ليس مجرد توسع رمزي، بل إعادة تعريف للعدالة ذاتها. فحين تصبح الطبيعة طرفًا قانونيًا، فإن القانون نفسه يتحول من وسيلة لتنظيم العلاقة بين البشر فقط، إلى وسيلة لتنظيم الوجود المشترك على الكوكب. وهكذا تتكسر الحدود القديمة بين "الطبيعة" و"الثقافة"، ويفسح المجال لنشوء قانون بيئي أكثر عدالة واستدامة.

المطلب الثاني: تجارب قانونية رائدة في الاعتراف بحقوق الطبيعة

شهد العقدان الأخيران تحولات جوهرية في البنية القانونية لبعض الدول، حيث تم الاعتراف الصريح بالطبيعة كطرف قانوني يتمتع بحقوق ذاتية، لا باعتبارها ملكًا للإنسان أو مجرد مورد يُنظّم القانون استغلاله. هذه التجارب الرائدة، التي تشمل الإكوادور، نيوزيلندا، وبوليفيا، تُعد تطبيقًا عمليًا لما أصبح يُعرف بـ"العدالة الإيكولوجية" أو "حقوق الطبيعة".

أولًا: الإكوادور – دستور يعترف بالطبيعة كذات قانونية مستقلة

في عام 2008، تبنّت الإكوادور أول دستور في العالم يعترف رسميًا بحقوق الطبيعة. جاء ذلك في سياق مراجعة شاملة للفكر القانوني في البلاد، مدفوعًا بالحركات الاجتماعية الأصلية والبيئية. وقد جاء في الفصل السابع من الدستور ما يلي:

"للطبيعة، أو 'باشا ماما'، حيث تتجسد الحياة وتُعاد إنتاجها، الحق في الاحترام الكامل لوجودها، واستمرارها، وصيانتها، وتجديد دورتها الحيوية... يحق لكل شخص أو جماعة أو شعب أو أمة المطالبة من السلطات العامة باحترام حقوق الطبيعة."

(دستور الإكوادور؛ الفصل السابع: حقوق الطبيعة؛ المادة 71؛ 2008م)

هذا النص القانوني غير مسبوق، لأنه لا يُدرج الطبيعة في القانون بوصفها موضوعًا محميًا، بل كفاعل قانوني يحق له المطالبة بحقه عبر تمثيل قانوني. وهذا ما تؤكده المادة التالية:

"عندما يُنتهك حق للطبيعة، يحق للدولة أن تتخذ الإجراءات الوقائية والاحترازية اللازمة لحمايتها، بما يشمل الترميم الكامل."

(المادة 72، دستور الإكوادور، 2008م)

لقد شكّل هذا الاعتراف القانوني نقطة تحول فلسفية في الفكر القانوني البيئي العالمي، إذ خرج القانون من مركزية الإنسان نحو الاعتراف بكيان بيئي مستقل، يُعامل بصفته شريكًا قانونيًا في منظومة العدالة، وليس مجرد وعاء للاستغلال.

ثانيًا: نيوزيلندا – نهر وانغانوي يحصل على "شخصية قانونية"

في عام 2017، سنت نيوزيلندا قانونًا فريدًا يعترف بـ"نهر وانغانوي" ((Whanganui Riverككائن قانوني يتمتع بكل الحقوق القانونية للإنسان. وقد جاء هذا الاعتراف بعد مفاوضات طويلة مع شعب الماوري الأصلي الذي كان يعتبر النهر كائنًا حيًا ذا قيمة روحية.

وقد نُص في القانون:

"يُعترف بنهر وانغانوي ككائن قانوني حي، يحمل الاسم: 'تي أوا توبيوا'، ويتمتع بكل الحقوق والواجبات والقدرة على التقاضي كأي شخص اعتباري... وسيتم تمثيله قانونيًا من قِبل وصيَّين مشتركين، أحدهما من الدولة والآخر من شعب الماوري."

(2017, New Zealand, 14Whanganui River Claims Settlement Act, Section)

وهكذا، لأول مرة في تاريخ القانون الغربي، تُمنح الطبيعة وضعًا شخصيًا قانونيًا كاملًا، لا عبر مفهوم الملكية، بل عبر الهوية الذاتية. وقد علّق الباحث القانوني جيمس موريس على هذا التحول قائلاً:

"قانون نهر وانغانوي ليس مجرد نص قانوني، بل هو لحظة ثورية تعيد تعريف العلاقة بين الدولة والطبيعة، حيث لم تعد البيئة شيئًا يُدار، بل كائنًا يُعترف به."

James Morris; Legal Personhood and the Whanganui River; New Zealand Journal of)

(95; p. 2018; 21Environmental Law; Vol.

CC BY

ثالثًا: بوليفيا – قانون "أم الأرض" وحقوق الطبيعة

في عام 2010، أقرت بوليفيا "قانون حقوق أم الأرض" ((Ley de Derechos de la Madre Tierra، وهو من أكثر القوانين تقدمًا في مجال الاعتراف الأخلاقي والقانوني بالطبيعة. ينص القانون في مادته الأولى:

"تُعتبر أم الأرض كيانًا حيًا ديناميًا، يتكوّن من كل الكائنات المتشابكة التي تتكامل وتتشاطر المصير... ويُعترف لها بحقوق لا تُمنح من البشر، بل تنبع من ذاتها ككائن حي."

(Ley de Derechos de la Madre Tierra; Artículo 1; Bolivia; 2010)

ويُعد هذا القانون تطورًا فلسفيًا، لأنه يعترف بأن الحقوق لا تأتي من التشريع البشري، بل من الانتماء إلى شبكة الحياة. وقد نصّت المادة 7 على سبعة حقوق رئيسية لأم الأرض، منها: الحق في الحياة، في التنوع، في المياه، في الهواء النقي، وفي الترميم بعد الضرر البيئي.

وقد جاء في مذكرة شرح القانون:

"إن منح الحقوق لأم الأرض هو فعلٌ أخلاقي ووجودي، قبل أن يكون قانونيًا... فنحن جزء منها ولسنا أسيادها."

(Memoria Explicativa, Ley de Derechos de la Madre Tierra; Bolivia; 2010; p. 6)

تُظهر هذه النماذج أن الاعتراف بالطبيعة كطرف قانوني لم يعد فكرة نظرية، بل واقعًا تشريعيًا يُعيد تعريف القانون البيئي جذريًا. فبدلًا من حماية الطبيعة باعتبارها "ملكًا عامًا"، أصبح يُنظر إليها بوصفها كيانًا يمتلك حقوقًا لا يجوز المساس بها، ويمكن الدفاع عنها أمام القضاء. كما أن هذه النماذج تتجاوز المبدأ النفعي، وتؤسس لعدالة إيكولوجية قائمة على الكرامة البيولوجية المشتركة بين الإنسان والطبيعة.

المبحث الثاني: التحديات الفلسفية والقانونية في الانتقال من المركزية الإنسانية إلى البيئية

المطلب الأول: العوائق الفلسفية والثقافية أمام التحوّل نحو النزعة الإيكوسنتريك

رغم التقدّم النظري في إعادة صياغة العلاقة بين الإنسان والطبيعة، لا يزال الانتقال من المركزية الإنسانية (الأنثروبوسنتريك) إلى المركزية البيئية (الإيكوسنتريك) يواجه عقبات فلسفية وثقافية عميقة، مترسّخة في بنية الفكر الجمعي والديني والاقتصادي. هذه العوائق لا تقتصر على الجانب النظري، بل تنعكس مباشرة في البنية القانونية، وتشكل عقبات حقيقية أمام صياغة قانون بيئي عادل ومستدام.

1. الوعي الجمعي واستعصاء الخروج من المركزية الإنسانية

المفهوم السائد للإنسان في الثقافة الغربية والشرقية على السواء هو الإنسان المتعالي على الطبيعة، وهو تصوّر متجذر في العلوم، والتعليم، والفن، والقانون. وقد علّق المفكر الإيكولوجي موري بوكشين على هذا الاستعصاء الجمعي بقوله: "لقد أُشربت الثقافة المعاصرة رؤية الإنسان كمخلوق منفصل عن الطبيعة، باعتباره الكائن العاقل المتحكم والمهيمن... لا يمكن للوعي أن يتحرر من هذه الرؤية دون زعزعة جذرية في تصوراتنا التربوية والدينية والاجتماعية."

(Bookchin, Murray; The Ecology of Freedom; Black Rose Books; 2005. p. 72)

التحول نحو النزعة الإيكوسنتريك يتطلب إذن ثورة معرفية داخل الوعي الجمعي، بحيث تُفكك صورة الإنسان "المالك" للطبيعة، وتُستبدل بصورة الشريك البيئي ضمن شبكة الحياة. هذا الأمر لم يتحقق بعد على مستوى المؤسسات التعليمية ولا الإعلام ولا حتى الحركات السياسية إلا بحدود ضيقة.

2. الخطاب الديني والتأويل التملكي للطبيعة

يمثل الخطاب الديني التقليدي أحد العوائق الأساسية أمام ترسيخ تصور بيئي بديل، خصوصًا في الثقافات التي تعتمد على نصوص دينية تُفسَّر بمعايير سيادة الإنسان على الطبيعة. وقد أشار إلى ذلك الباحث لين وايت الابن في مقاله الشهير "الجذور التاريخية لأزمتنا البيئية"، قائلاً:

"لقد لعبت المسيحية، خصوصًا تأويلها الغربي، دورًا جوهريًا في ترسيخ فكرة سيادة الإنسان على الأرض... حيث فُهمت آية 'اخضعوها وتسلطوا' (سفر التكوين) بوصفها ترخيصًا إلهيًا للسيطرة الكاملة على الكوكب."

(White, Lynn Jr.; The Historical Roots of Our Ecologic Crisis; Science; Vol. 155; 1967; p.1205)

وقد تلقّى هذا النقد أصداء في الفكر الإسلامي كذلك، حيث نبّه عدد من المفكرين إلى ضرورة إعادة قراءة النصوص الدينية برؤية بيئية. يقول المفكر المغربي طه عبد الرحمن:

"إن الاستعلاء على الطبيعة لا أصل له في الهدي الإلهي، وإنما جاء نتيجة قراءة مصلحية سلطوية للكون... فالقرآن لا يجعل الإنسان مالكًا مطلقًا للطبيعة، بل مستخلَفًا عنها، مسؤولًا في تعامله معها أمام خالقه."

(طه عبد الرحمن؛ سؤال الأخلاق؛ المركز الثقافي العربي؛ 2000م؛ ص124)

وبذلك يتضح أن التحول نحو الإيكوسنتريك لا يتطلب فقط إصلاح القوانين، بل أيضًا تحولًا تأويليًا عميقًا داخل المرجعيات الدينية التي ما تزال تُستخدم في بعض السياقات لتبرير التدمير البيئي.

3. الأنظمة الاقتصادية ونفي القيمة الذاتية للطبيعة

العائق الأشد فاعلية يتمثل في النظام الرأسمالي العالمي، الذي يُعيد إنتاج الطبيعة في شكل سلعة قابلة للتسويق والتبادل. وقد كتب الباحث البيئي جون بيلامي فوستر في تحليله الجدلي لهذا الوضع:

"إن الرأسمالية لا تستطيع رؤية الطبيعة إلا كمورد. فالقيمة في الاقتصاد تُقاس بمنفعة الإنسان، وكل ما لا يُمكن تسليعه يُعتبر فاقدًا للقيمة... لذلك فإن الحديث عن قيمة ذاتية للطبيعة يُعد خارجًا عن منطق السوق."

(Foster, John Bellamy; The Ecological Rift; Monthly Review Press; 2010; p. 113)

القوانين البيئية الحالية، حتى الأكثر تطورًا، ما زالت محكومة بهذا المنطق النفعي الاقتصادي؛ فالضرر يُحسب بالخسائر المالية، والانبعاثات تُقوَّم بتكلفة الطن من الكربون، والتنوّع البيولوجي يُعطى قيمة بناء على فائدته الزراعية أو الطبية.

وهذا ما تؤكده الباحثة القانونية ماريا بنديكت في تحليلها للتقارير البيئية الدولية:

"ليست القوانين البيئية اليوم سوى أدوات تنظيمية داخل السوق. لا وجود في أغلب التشريعات لمبدأ 'قيمة الطبيعة بذاتها'... وهذا يجعلها عاجزة عن توفير حماية حقيقية شاملة للكائنات غير البشرية."

(Maria Benedict; Legal Failures and the Commodification of Nature; Environmental Law Quarterly; Vol. 38; 2021; p. 67)

إن الانتقال من مركزية الإنسان إلى مركزية الحياة (الإيكوسنتريك) يواجه مقاومة ثلاثية: فكرية عبر وعيٍ جمعي مشبع بمركزية الإنسان، ودينية عبر تأويل سلطوي للنصوص، واقتصادية عبر آليات السوق. وتجاوز هذه العقبات يتطلب تحولًا لا يقتصر على مستوى التشريع، بل يخترق البنية الثقافية العميقة للمجتمعات، ويعيد تشكيل مفاهيم مثل القيمة، والحق، والملكية، والعدالة.

المطلب الثاني: التحديات القانونية والتشريعية في صياغة قوانين بيئية جديدة

رغم تصاعد الاهتمام الفلسفي والحقوقي بالاعتراف بالطبيعة كذات قانونية، فإن صياغة تشريعات بيئية جديدة تنبثق عن هذه الفلسفة الإيكوسنتريك تواجه مجموعة معقدة من التحديات القانونية والتشريعية. تتصل هذه التحديات بثلاث قضايا رئيسة: كيفية تمثيل الطبيعة في المحاكم، حدود المسؤولية القانونية، والتعارض المحتمل مع حقوق الملكية الخاصة.

أولًا: إشكالية تمثيل الطبيعة قانونيًا

عندما يُمنح كيان غير بشري مثل نهر أو غابة "شخصية قانونية"، تبرز على الفور مشكلة: من يحق له تمثيل هذا الكيان؟ وهل هذا التمثيل يُعبّر عن مصالحه الفعلية، أم يُستغل لغايات بشرية أخرى؟

في هذا السياق، يوضح الفقيه القانوني كريستوفر ستون أن هذا الإشكال معقّد بطبيعته، ويكتب:

"بمنح الطبيعة حق التقاضي، نفتح الباب لسؤال: من ينطق باسمها؟ ليس الأمر بسيطًا؛ فقد يكون للمصالح البشرية التي تدّعي تمثيل الطبيعة أجندات متناقضة مع مصالحها الفعلية... يجب أن يُؤسس نظام تمثيلي واضح، قانوني وأخلاقي، يتضمن حماية من استغلال هذه الشخصية القانونية."

Stone, Christopher D.; Should Trees Have Standing?; Southern California Law Review;) (462; p. 1972; 45Vol.

وهذا ما دفع تشريعات مثل قانون نهر وانغانوي في نيوزيلندا إلى تعيين وصيَّين قانونيين رسميين: أحدهما من الحكومة، والآخر من السكان الأصليين، لضمان تمثيل متوازن للطبيعة. غير أن غياب هذا النموذج في معظم الدول يجعل الاعتراف القانوني بالطبيعة معرضًا للتوظيف الرمزي فقط.

ثانيًا: إشكالية المسؤولية القانونية

إذا كانت الطبيعة ذاتًا قانونية، فمن يتحمل المسؤولية عندما تُنتهك حقوقها؟ وهل يمكن محاسبة الأفراد أو الشركات كما لو أنهم انتهكوا حقوق شخص حقيقي؟ هذه الأسئلة لا تزال غير محسومة، نظرًا لعدم وجود سوابق قانونية كافية.

وقد كتب الباحث القانوني إيريك فان دن بيرغ في هذا السياق:

"الاعتراف بحقوق الطبيعة يخلق منطقة رمادية قانونيًا؛ فكيف نُحدد معيار الضرر؟ وهل نُطالب بالتعويض البيئي أو التعويض المالي؟ وماذا لو لم يكن الضرر مقصودًا بل نتيجة لسلوك اقتصادي مشروع؟... القانون التقليدي لا يملك أدوات واضحة لذلك."

Eric van den Berg; The Legal Challenges of Granting Rights to Nature;)
(73; p. 2020; 36Environmental Law Quarterly; Vol.

بمعنى آخر، فإن إدخال الطبيعة في منظومة الحقوق يستلزم أيضًا إعادة صياغة مفاهيم المسؤولية، والضرر، والعقاب ضمن إطار قانوني جديد، يتجاوز المنظومة الكلاسيكية التي تُركّز فقط على الأذى الذي يصيب الإنسان مباشرة.

ثالثًا: التعارض مع حقوق الملكية الخاصة

تُعد مسألة تعارض حقوق الطبيعة مع حقوق الملكية الخاصة من أعقد التحديات التي تواجه القوانين الإيكولوجية الجديدة. فالكثير من الأنشطة البيئية الضارة تتم داخل أراضٍ خاصة، وتحت حماية تشريعات تضمن لصاحب الملكية حرية الاستعمال، مما يضع الحقوق البيئية في موضع تصادم مباشر مع الحقوق الاقتصادية.

وقد نبّهت الباحثة القانونية كريستين بويل إلى هذا التعارض قائلة:

"حقوق الطبيعة تفرض على أصحاب الأراضي والموارد التزامات جديدة تتعارض أحيانًا مع الحقوق التي تكفلها لهم قوانين الملكية. فإذا كان نهر يجري في ملكية خاصة، فهل يجوز لصاحب الأرض أن يقرر مصيره؟ أم أن النهر مستقل قانونيًا؟ هذا تناقض لم يُحسم بعد."

Christine Boyle; Property Rights vs. Nature's Rights; Journal of Environmental Justice;)
(118; p. 2021; 19Vol.

بل إن بعض المشرعين يرون في هذا التوسيع لمفهوم الشخصية القانونية خطرًا على استقرار النظام القانوني ذاته، لأنه يهدد مبدأ الحيازة، الذي يُعد حجر الزاوية في القانون المدني، خصوصًا في الأنظمة الليبرالية.

تُظهر هذه الإشكاليات أن الانتقال من المركزية الإنسانية إلى البيئية في القانون لا يتم بسن قوانين جديدة فقط، بل يتطلب تفكيكًا للمفاهيم القانونية الكلاسيكية ذاتها، وإعادة بناء نظام مفاهيمي كامل يشمل:

- مفهوم التمثيل (من يحق له الحديث باسم الطبيعة؟)
- مفهوم الضرر والمسؤولية (كيف نُحدد الأذى البيئي؟ من يُحاسب؟)
- مفهوم الحق والملكية (هل تبقى الملكية مطلقة في ظل حق الطبيعة؟)

يؤكد الفيلسوف الإيكولوجي آرتشي كوشينغ هذا التوجه بقوله:

CC BY

"ما لم تتم مراجعة شاملة للمفاهيم القانونية الراسخة – لا سيما الملكية، والشخصية، والحق – فإن الاعتراف بحقوق الطبيعة سيظل حبرًا على ورق، وجمالًا أخلاقيًا لا يُترجم إلى أداة قانونية فعالة."

(Cushing, Archie; Ecological Jurisprudence in Crisis; Green Theory & Practice; Vol. 14; 2020 .p ;63)

المبحث الثالث: نحو نموذج قانوني تكاملي بين الإنسان والطبيعة

المطلب الأول: ملامح قانون بيئي ما بعد–أنثروبوسنتريك

يمثّل التحول نحو قانون بيئي ما بعد–أنثروبوسنتريك نقلة نوعية في تاريخ الفكر القانوني، حيث يتم تجاوز مركزية الإنسان باعتباره الغاية النهائية للتشريع، نحو صياغة نموذج قانوني يقوم على العدالة البيئية الشاملة، التوازن الحيوي، والاستدامة الكوكبية. هذا النموذج لا يُقصي الإنسان، بل يُعيد دمجه ضمن شبكة الحياة، بوصفه كائنًا مشاركًا لا متسيّدًا.

1. من المركزية إلى التكامل: مفهوم التوازن كجوهر قانوني

القانون ما بعد–أنثروبوسنتريك لا ينكر دور الإنسان، بل يسعى إلى دمجه ضمن منظومة بيئية أوسع، ويقوم على مبدأ التوازن الحيوي بين أطراف الحياة. يوضح المفكر البيئي بيتر بيرغ أن هذه الرؤية تتطلب تحولًا مفاهيميًا عميقًا:

"القانون البيئي الجديد لا يسعى لتقييد الإنسان، بل لإعادة تعريفه كفاعل مشترك في النظام الحيوي... فالتوازن لا يعني المساواة الكمية، بل الاعتراف بالعلاقات المتبادلة للعيش المشترك، حيث يكون القانون أداة لضبط التفاعل لا لفرض السيطرة."

(Berg, Peter; Ecological Law and the Reimagining of Legal Subjectivity; Earth Ethics Review; Vol. 22; 2019; p. 104)

ويستند هذا المفهوم إلى إعادة تعريف "المصلحة القانونية" لتشمل مصالح الكائنات غير البشرية، والنظم البيئية، والمستقبلات الطبيعية. التوازن هنا ليس مجرد منع للتعدي، بل صياغة لمعادلة تعايش مستدام بين الإنسان والطبيعة.

2. الاستدامة كمنطق قانوني طويل الأمد

الاستدامة لم تعد شعارًا بيئيًا، بل أصبحت منطقًا قانونيًا حاكمًا في النموذج ما بعد–أنثروبوسنتريك. فالهدف لم يعد فقط حماية الموارد للأجيال القادمة، بل إعادة بناء النظام القانوني بحيث يحمي قدرة النظام البيئي على الاستمرار بذاته.

وقد جاء في إعلان ميثاق الأرض:

"إن حماية البيئة، وحقوق الإنسان، والمساواة الاقتصادية، والسلام، مترابطة فيما بينها. ويجب أن تُدار الموارد الطبيعية بأسلوب يحفظ وظائف النظم الإيكولوجية، ويُحقّق الإنصاف بين الأجيال، ويضمن الاستدامة."

(Earth Charter; Preamble and Principles; 2000)

وتعني الاستدامة هنا أن القانون يجب أن يُقوَّم ليس فقط بناءً على نتائجه الفورية، بل على قدرته على الحفاظ على الشبكة الحيوية طويلة الأمد. وهذا ما أوضحه القانوني الفرنسي ميشال برونيل بقوله:

"يجب أن يُفهم القانون البيئي على أنه أداة لحماية الذاكرة الحيوية للأرض. فكل تشريع لا يضمن استمرارية التوازن الإيكولوجي يجب اعتباره غير عادل، حتى وإن خدم الإنسان آنياً."

(Michel Brunel؛ القانون البيئي والعدالة الكوكبية؛ دار غاليمار؛ 2017م؛ ص202)

3. العدالة البيئية الشاملة: من الإنصاف البشري إلى إنصاف الأرض

تقوم العدالة البيئية الشاملة على الاعتراف بأن الظلم البيئي لا يصيب الإنسان وحده، بل يمتد إلى الكائنات غير البشرية، والمجتمعات المهمشة، والأجيال المستقبلية. وهي تقتضي إعادة توزيع الحماية القانونية بما يشمل جميع عناصر النظام البيئي.

وقد جاء في تقرير العدالة البيئية لمنظمة أصدقاء الأرض:

"العدالة البيئية لا تعني فقط توزيع الأعباء البيئية بعدالة بين البشر، بل تشمل الاعتراف بحقوق الكائنات الأخرى في الوجود، والعيش، والتطور، دون تدخل بشري مدمر... إن حماية الأرض يجب أن تكون هدفًا قانونيًا بحد ذاته."

(Friends of the Earth International; Environmental Justice Report; 2019 .p ;12)

ومن هذا المنطلق، فإن القانون البيئي الحديث يُطالب بإنشاء آليات قانونية تُمكّن من تمثيل مصالح النظم البيئية نفسها، وتُقر بإمكانية لجوئها للقضاء عبر أوصياء قانونيين – كما هو الحال في قوانين نهر وانغانوي في نيوزيلندا ودستور الإكوادور.

ويكتب الفقيه البيئي آندرو ماثيوز في هذا السياق:

CC BY

"لا يمكن للقانون أن يحقق العدالة وهو يغضّ الطرف عن صوت الطبيعة. العدالة البيئية ليست فقط حلاً للأزمات البيئية، بل هي المبدأ الأخلاقي لإعادة تنظيم القانون باعتباره أداة لإحقاق الحياة، لا فقط لتنظيم الأفراد."

(Matthews, Andrew; Environmental Justice and the Future of Law; Ecological Law Journal; Vol. 11; p. 2020; 88)

ينبني النموذج البيئي ما بعد–أنثروبوسنتريك على ثلاث ركائز مترابطة: التوازن الحيوي بوصفه مبدأ قانونيًا، الاستدامة بوصفها شرطًا للشرعية، والعدالة البيئية بوصفها أفقًا أخلاقيًا وقانونيًا. هذا النموذج لا يُقصي الإنسان، بل يعيد مركزته ضمن شبكة الحياة، لا فوقها.

ويُلخص المفكر الإيكولوجي أرفين لازارو هذا التوجه الجديد بالقول:

"القانون البيئي الجديد لا يسأل: ما الذي يحتاجه الإنسان من الطبيعة؟ بل يسأل: كيف نحيا جميعًا دون أن يلغينا أحد؟"

(Lazaro, Arvin; Reimagining Ecological Justice; Global Jurisprudence Series; p. 2022 ; 147)

المطلب الثاني: تصور مقترح لبنية قانونية عادلة ومتوازنة

إن تجاوز النزعة الأنثروبوسنتريك لا يكتمل دون أن يُترجم إلى بنية قانونية واضحة، تمتد من القيم الكبرى إلى التفاصيل المؤسسية. فالقانون الذي يعترف بحقوق الطبيعة لا بد أن يُبنى على هندسة فلسفية وتشريعية متكاملة، تبدأ من تعديل التصور الفقهي لمفهوم "الحق"، وتنتهي بإجراءات عملية نافذة تُمكّن الطبيعة من أن تكون فاعلًا قانونيًا لا مجرّد موضوع للحماية.

يُمثل ميثاق الأرض مثالًا حيًّا على البنية القيمية التي يمكن أن تُستند إليها التشريعات البيئية الجديدة، حيث جاء فيه: "إن حماية البيئة، وحقوق الإنسان، والسلام، والتنمية العادلة، أمور مترابطة... نحن بحاجة إلى التزامات قانونية عالمية تعيد هيكلة نظمنا القانونية لتكون مبنية على احترام الحياة والكرامة البيولوجية والعدالة البيئية" (Earth Charter; Principles and Vision;2000). ويُظهر هذا التصوّر أن المسألة لم تعد فقط مسألة تنظيم قوانين جزئية، بل هي إعادة تصور للدور الأخلاقي للقانون نفسه.

وقد اقترح الفقيه البيئي "ميشيل برونيل" في دراسته عن العدالة الكوكبية أن "المنظومة القانونية التي لا تمنح الطبيعة وضعًا تشريعيًا أصيلاً تُنتج قانونًا منقوص العدالة... ويجب أن يتم دمج حقوق الطبيعة صلب الدساتير، لا في قوانين

ثانوية يمكن تعديلها سياسيًا أو اختراقها اقتصاديًا" (Michel Brunel؛ القانون البيئي والعدالة الكوكبية؛ دار غاليمار؛ 2017م؛ ص211).

في هذا الإطار، يجب أن يُطرح تصور قانوني دستوري يُقر بأن للطبيعة، بصفتها كيانًا حيًّا، حقوقًا أصيلة غير مشتقة من الإنسان، وتُعتبر جزءًا من النسيج التشريعي العام. ويقترح تقرير الأمم المتحدة للبيئة لعام 2021 "أن يتم تضمين مبدأ الاستدامة الإيكولوجية في الدساتير على أساس اعتباره حجر الأساس للشرعية، لا مجرد واجب أخلاقي"، مؤكداً أن "أكثر من 110 دولة تمتلك نصوصًا بيئية في دساتيرها، لكن القليل منها يعترف بحقوق الطبيعة بوصفها طرفًا قانونيًا بذاته" (UNEP Legal Innovations Report; 2021 .p ;89).

هذا الاعتراف يتطلب أيضًا إنشاء أجهزة تنفيذية قوية قادرة على تمثيل الطبيعة فعليًا أمام المحاكم، واتخاذ قرارات مستقلة غير خاضعة لضغوط اقتصادية أو سياسية. وقد طبّقت بوليفيا هذا المفهوم حين أنشأت "مجلس أمّ الأرض"، هيئة بيئية مستقلة، منصوص على صلاحياتها في المادة التاسعة من قانون حقوق أم الأرض: "تنشئ الدولة هيئة مستقلة لحماية أم الأرض، لها كامل الصلاحية في توقيف الأنشطة البيئية المدمرة، ورفع الدعاوى باسم النظام البيئي، وتُمارس مهامها دون تدخل من السلطة التنفيذية" (Ley de Derechos de la Madre Tierra; Bolivia; Artículo 9; 2010).

كما أن تجربة نيوزيلندا في تمكين السكان الأصليين من تمثيل نهر وانغانوي أثبتت جدوى هذا النمط من الحوكمة المشتركة. فقد نص القانون الخاص بتسوية المطالب البيئية للنهر على أن "يمثل النهر قانونيًا وصيَّان، أحدهما من الدولة، والآخر من قبائل الماوري، ويتخذان القرارات المتعلقة بالنهر بصيغة توافقية تحترم مصالحه الطبيعية وتاريخه الثقافي" (Whanganui River Claims Settlement Act; New Zealand; Section 14; 2017).

وهذا ما يؤكده أيضًا الباحث البيئي "جون بلات"، حيث يكتب: "إذا لم تتمكن الطبيعة من الحصول على ممثل قانوني مستقل في المحكمة، فإن الاعتراف بها يبقى مجرّد شعار... يجب أن يتحول مفهوم 'الأوصياء البيئيين' إلى هيئات رسمية مُعترف بها قانونيًا، وممولة بميزانية مستقلة" (Platt, John; Ecological Representation in Law; Global Environmental Law Review; 2020 .p ;96).

وفي إطار اقتراح تصور عملي، فإن دمج هذه النماذج يجب أن يمر بثلاث خطوات متكاملة: إصدار مواثيق وطنية بيئية تُشكّل إطارًا ميثاقيًا أعلى من القوانين العادية، إدخال تعديلات دستورية تعترف صراحة بحقوق الطبيعة كوحدة قانونية، وإنشاء هيئات بيئية مستقلة بصلاحيات قوية وتمويل مباشر، تمتلك صلاحيات قضائية وإدارية كاملة.

بهذه الخطوات تتأسس بنية قانونية عادلة لا تقتصر على معالجة أعراض الأزمة البيئية، بل تُعيد ضبط العلاقة الكلية بين الإنسان والطبيعة داخل نطاق قانوني جديد، تُصبح فيه الحياة المشتركة أساس الحق، لا امتلاكها، وتكون فيه الأرض طرفًا في العدالة، لا مجرّد موضوع للشفقة.

الخاتمة

لقد حاول هذا البحث تفكيك الأسس الفلسفية العميقة التي شكّلت تصور القانون البيئي التقليدي، والذي تأسّس في جوهره على مركزية الإنسان بوصفه الفاعل الوحيد في النظام القانوني، بينما جُرّدت الطبيعة من أي ذاتية قانونية، وظلت محصورة في موقع "الموضوع" لا "الطرف". هذا المنطلق الأنثروبوسنتريك لم يكن مجرّد نزعة فكرية، بل كان له حضور فعلي في البنية التشريعية والسياسات البيئية العالمية، وهو ما ساهم بشكل مباشر في فشل العديد من الأنظمة القانونية في التصدي للأزمات البيئية المعاصرة، من تغيّر المناخ، إلى انهيار التنوع الحيوي، إلى الانتهاك المزمن للأنظمة الإيكولوجية.

وبمواجهة هذا الإخفاق المفاهيمي، ظهرت اتجاهات إيكوسنتريك جديدة، دعت إلى إعادة تعريف العلاقة بين الإنسان والطبيعة، على أسس قِيمية جديدة قوامها الاعتراف المتبادل، والاستقلال القانوني للطبيعة، ومبدأ العدالة البيئية الشاملة. وقد بيّنت التجارب الرائدة – مثل دستور الإكوادور، وقانون نهر وانغانوي في نيوزيلندا، وتشريع "أم الأرض" في بوليفيا – أن الاعتراف القانوني بحقوق الطبيعة لم يعد فكرة طوباوية، بل أصبح خيارًا واقعيًا قيد التشكل، تدعمه موجات فكرية، ومطالب شعبية، وحركات اجتماعية عابرة للحدود.

إن بناء قانون بيئي متوازن لا يعني إقصاء الإنسان أو تقويض مصالحه، بل يعني بالضبط تحرير الإنسان من أوهام الهيمنة، وإدماجه في دورة الحياة بما يضمن استمرارية مشتركة وعدالة كوكبية. وهنا تتبدى الحاجة إلى إصلاح جذري، ليس فقط في التشريع، بل في الثقافة القانونية ذاتها، بحيث لا تكون الأرض في القانون مجرد مكان، بل شريك في الحق.

النتائج

أولًا، توصّل البحث إلى أنّ النزعة الأنثروبوسنتريك ليست مجرّد خلفية فكرية، بل هي بنية فلسفية متجذّرة أثّرت بعمق في نشأة وتطور المنظومة القانونية الغربية، خصوصًا في تصوّرها للطبيعة بوصفها كائنًا فاقدًا للذاتية القانونية. وقد

تبيّن أن الفلسفات الكبرى، بدءًا من الكوجيتو الديكارتي مرورًا بالأخلاق الكانطية وصولًا إلى العقل الهيغلي، رسّخت جميعها مركزية الإنسان، مما انعكس في بناء قانون بيئي يعالج الطبيعة كملك للإنسان، لا كشريك قانوني. هذا التأطير ساهم في اختزال القيمة القانونية للطبيعة ضمن منطق المنفعة البشرية، ما جعل القوانين البيئية التقليدية عاجزة عن مجابهة الأزمات البيئية الشاملة.

ثانيًا، أظهر البحث أن الرؤية الإيكوسنتريك لا تمثّل مجرد اتجاه بيئي معاصر، بل تشكّل ثورة مفاهيمية عميقة تسعى إلى إعادة تأسيس العلاقة القانونية بين الإنسان والطبيعة على قاعدة من التوازن والعدالة والاحترام المتبادل. وتبيّن من خلال استقراء تجارب دستورية وتشريعية حديثة أن هناك إمكانية عملية لبناء نماذج قانونية تعترف بحقوق الطبيعة، وتمنحها الشخصية القانونية، وتُمكّنها من الحضور القضائي عبر تمثيل مستقل، بما يتجاوز الطابع الرمزي نحو التفعيل المؤسسي الفعلي.

ثالثًا، أوضح البحث أن الانتقال نحو بنية قانونية ما بعد–أنثروبوسنتريك يواجه تحديات متشابكة، قانونية وثقافية ودينية واقتصادية، تتطلب تحولات تدريجية في منظومات التعليم والتشريع والتمثيل المؤسسي. ومع ذلك، فإن التصور المقترح الذي يجمع بين مواثيق بيئية وطنية، وتعديلات دستورية واضحة، وتمكين الهيئات البيئية، يُمكن أن يُشكّل خارطة طريق أولية نحو نظام قانوني أكثر عدالة واستدامة، يعيد للإنسان موقعه الطبيعي كجزء من كلّ حي، لا كمتحكم فوقه.

التوصيات

1. نحو إعادة تأسيس المفاهيم القانونية البيئية

يوصي البحث بضرورة إعادة النظر في المفاهيم القانونية الكلاسيكية التي ما زالت تحكم العلاقة بين الإنسان والطبيعة، وفي مقدّمتها مفاهيم "الحق"، و"المصلحة"، و"الشخصية القانونية". فهذه المفاهيم نشأت في ظل مركزية الإنسان وتاريخ طويل من الهيمنة على الكائنات غير البشرية، مما جعل القانون عاجزًا عن تمثيل مصالح الكيانات البيئية بصفتها ذاتًا قانونية مستقلة. لذلك يجب على الفقه القانوني أن يُطوّر أدوات مفهومية جديدة، تنطلق من الاعتراف بالطبيعة لا كموضوع حماية، بل كفاعل قانوني له حقوق أصيلة غير مشتقة من الإنسان، وهو ما يتطلب اجتهادًا فلسفيًا وفقهيًا متجددًا يعيد إنتاج القواعد من داخل النسق لا على هامشه.

2. تمكين الطبيعة تشريعيًا ومؤسساتيًا

إن انتقال القانون البيئي من المركزية الأنثروبوسنتريك إلى النزعة الإيكوسنتريك يفرض ضرورة تضمين حقوق الطبيعة في الوثائق الدستورية، لا كعبارات رمزية، بل كالتزامات ملزمة تُخاطب المشرّع، والقاضي، والإدارة العامة. لذا يوصي البحث بأن تتبنى الدول دساتير ومواثيق بيئية تُقر بحقوق الطبيعة في الحياة والتجدد والاستمرارية، وتُنشئ هيئات مستقلة لتمثيل مصالحها أمام القضاء، مزودة بصلاحيات تنفيذية ورقابية واسعة. كما يتطلب هذا التمكين إنشاء منصب "الوصي البيئي العام" في كل دولة، بوصفه المدافع القانوني عن الكيانات الطبيعية، ومنح المجتمعات المحلية حق التقاضي باسم الطبيعة.

3. التربية القانونية والوعي البيئي كمدخل للإصلاح

لا يمكن لأي تحول تشريعي أن ينجح دون تحول ثقافي يواكبه ويهيئ له المناخ الاجتماعي والمعرفي. ومن هنا، يوصي البحث بدمج الفلسفة البيئية في مناهج التعليم القانوني، سواء على مستوى الجامعات أو المعاهد القضائية، بما يُرسّخ لدى الطلبة والمشرّعين والقضاة وعيًا جديدًا بدور القانون في حماية الحياة بوصفها وحدة متكاملة. كما يُوصى بإطلاق حملات تثقيف قانوني بيئي موجّهة للمجتمع المدني، تحثّ على تبني رؤية تكاملية للعلاقة بين الإنسان والطبيعة، وتُشرك الفئات المجتمعية في الدفاع عن الكوكب بوصفه فضاءً للعدالة، لا مجرد مورد للاستغلال.

المصادر والمراجع

المصادر العربية

1. إبراهيم، محمد عبد الهادي. فلسفة ديكارت. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 2002.
2. الأطرش، وجيه. القانون البيئي: المبادئ العامة والتشريعات العربية والدولية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2016.
3. الحلاق، وائل ب. الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.
4. العجمي، سعد عبد العزيز. الفكر البيئي المعاصر. الرياض: دار طيبة للنشر، 2009.

5. العيساوي، محمد. البيئة والحق: تأصيل فلسفي وقانوني لحقوق الطبيعة. الجزائر: دار خلدون للنشر، 2018.

6. المولدي، فوزي. البيئة في الفكر الغربي: من الفلسفة إلى السياسات. تونس: دار محمد علي الحامي للنشر، 2010.

7. بوعتور، عبد السلام. النزعة الإنسانية في الفلسفة الحديثة. تونس: دار الجنوب للنشر، 2001.

8. طه عبد الرحمن. سؤال الأخلاق – مساهمة في النقد الأخلاقي للحداثة الغربية. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000.

9. قنديل، رامي أحمد. العدالة البيئية: الأسس الفلسفية والتطبيقات القانونية. عمّان: دار كنوز المعرفة، 2020.

10. كمال، أحمد عبد الحليم. مشكلة القيم في الفلسفة المعاصرة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004.

11. منصور، سمير محمد. حقوق الطبيعة في الفقه البيئي المعاصر. دمشق: دار الفكر، 2019.

المصادر الاجنبية

1. Bookchin, Murray. The Ecology of Freedom: The Emergence and Dissolution of Hierarchy. Montreal: Black Rose Books, 2005.
2. Brunel, Michel. Le droit de l'environnement et la justice planétaire. Paris: Gallimard, 2017.
3. Cushing, Archie. "Ecological Jurisprudence in Crisis." Green Theory & Practice 14 (2020): 61–73.
4. Earth Charter Initiative. Earth Charter: Principles and Vision. San José: Earth Charter Secretariat, 2000.
5. Foster, John Bellamy. The Ecological Rift: Capitalism's War on the Earth. New York: Monthly Review Press, 2010.
6. Friends of the Earth International. Environmental Justice Report. Amsterdam: FOEI, 2019.
7. Lazaro, Arvin. Reimagining Ecological Justice. Global Jurisprudence Series. Geneva: Planet Law Press, 2022.
8. Matthews, Andrew. "Environmental Justice and the Future of Law." Ecological Law Journal 11 (2020): 85–95.

9. Moussa, Clemens. "Ecological Constitution and Rights of Nature." Environmental Justice Review 28 (2020): 111–125.
10. OECD. OECD Environmental Performance Reviews 2020: Key Findings and Recommendations. Paris: OECD Publishing, 2020.
11. Platt, John. "Ecological Representation in Law: From Theory to Practice." Global Environmental Law Review 33 (2020): 91–107.
12. Stone, Christopher D. "Should Trees Have Standing? Toward Legal Rights for Natural Objects." Southern California Law Review 45 (1972): 450–501.
13. UNDP. Sustainable Development Goals Report. New York: United Nations Development Programme, 2021.
14. UNEP. Legal Innovations Report. Nairobi: United Nations Environment Programme, 2021.
15. Verhoeven, Gaël. Legal Ecosystems: Rewriting Law for the Planet. Ecocentric Legal Theory Series. Brussels: TerraNova Press, 2021.
16. van den Berg, Eric. "The Legal Challenges of Granting Rights to Nature." Environmental Law Quarterly 36 (2020): 71–89.
17. White Jr., Lynn. "The Historical Roots of Our Ecologic Crisis." Science 155, no. 3767 (1967): 1203–1207.
18. Boyle, Christine. "Property Rights vs. Nature's Rights: Legal Conflict in the Age of Ecology." Journal of Environmental Justice 19 (2021): 115–130.
19. دستور الإكوادور. Constitución de la República del Ecuador. Quito: Asamblea Nacional, 2008. المادة 71.
20. Ley de Derechos de la Madre Tierra. Ley No. 071 de Derechos de la Madre Tierra. Estado Plurinacional de Bolivia, 2010. Artículo 9.
21. Whanganui River Claims Settlement Act. New Zealand Parliament, 2017. Section 14.